الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية – فى شأن النزاع القائم بين الهيئة المذكورة والهيئة العامة للتنمية السياحية حول مطالبة الاخيرة برد مبلغ 35263.5 جنيها السابق خصمها من مستحقات الهيئة العامة للثروة المعدنية كغرامة تأخير بنسبة 3% من قيمة العقد المبرم بينهما فى 2003/12/4 .

أستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى 2009/11/18 ان المشرع أستن اصلا من اصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والادارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين او للاسباب التى يقررها القانون ، وان تنفيذه يجب ان يكون طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ومقتضيات حسن النية ومن ثم فان حقوق المتعاقد مع الادارة تتحدد وفقا لنصوص العقد والشروط العامة للتعاقد ، وان العقود الادارية يحكمها مبدأ حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد وجوهر الالتزام فيها انصراف نية الطرفين عند ابرام العقد الى ضرورة الوفاء بحاجة المرفق وتحقيق المصلحة العامة الامر الذى من مقتضاه ولازمه انفراد جهة الادارة بتحديد مدة تنفيذ العقد باعتبارها القوامة على تسيير المرافق العامة ولارتباط ذلك بضرورات الصالح العام ، وعلى ذلك يتعين على المتعاقد تنفيذ الاعمال موضوع العقد فى الميعاد المتفق عليه والا تحقق فى شأنه مناط توقيع غرامة التاخير. واذ قامت الهيئة العامة للتنمية السياحية بتوقيع غرامة تأخير على الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية بنسبة 3% من قيمة العقد لعدم انتهاء الاعمال فى المواعيد المحددة بالعقد وذلك بخصم مبلغ وقدره 35263.5 جنيه من مستحقاتها ، فان مسلكها فى هذا الصدد يكون متفقا وحكم القانون ، الامر الذى يكون معه

– والحال كذلك – طلب الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية باسترداد مبلغ الغرامة المشار اليه فى غير محله متعينا رفضه.

(فتوى رقم : 64 – بتاريخ : 2010/2/14 - ملف رقم 3876/2/32)